نون – البلاغ رقم ١١٧٣/٢٠٠٣، بن حاج ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: عبد الحميد بن حاج (يمثله المحامي السيد رشيد مسلي)

الشخص المدعي أنه ضحية: علي بن حاج (شقيق صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احتجاز تعسفي

المسائل الإجرائية: توكيل

المسائل الموضوعية: حق الشخص في الحرية والأمان؛ التوقيف والاعتقال التعسفيان؛ والحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الإنسان؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والمحكمة المختصة والمستقلة والنزيهة؛ والحق في حرية التعبير

مواد العهد: ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: –

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٧٣/٢٠٠٣، المقدم إليها من عبد الحميد بن حاج نيابة عن (أخيه) علي بن حاج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

يرد في تذييل لهذه الوثيقة نصًّا رأيين فرديين وقّع عليهما عضوا اللجنة: السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، هو عبد الحميد بن حاج، ويقدم البلاغ باسم أخيه، علي بن حاج، المولود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ في تونس العاصمة. ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية انتهاكات الجزائر للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله السيد رشيد مسلي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ علي بن حاج هو أحد مؤسسي جبهة الإنقاذ الإسلامية ونائب رئيسها في تاريخ تقديم البلاغ. وجبهة الإنقاذ حزب سياسي جزائري مسجّل لدى الدولة الطرف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إثر إقامة نظام التعددية السياسية في البلد. وتحسباً للانتخابات التالية وعلى إثر فوز جبهة الإنقاذ في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٠، عمدت الحكومة الجزائرية إلى سن قانون انتخابي جديد أثار استنكار جميع أحزاب المعارضة الجزائرية. واحتجاجاً على صدور هذا القانون، نظمت جبهة الإنقاذ إضراباً عاماً صاحبته اعتصامات سلمية في الأماكن العامة. وبعد بضعة أيام من الإضراب والمسيرات السلمية، اتفقت الأحزاب على وضع حد لهذه الحركة الاحتجاجية مقابل إجراء تعديل في وقت لاحق على القانون الانتخابي. على أن رئيس الحكومة قد دعي للاستقالة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١، واجتاح الجيش الجزائري الأماكن العامة.

٢-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، ألقت قوات الأمن العسكري القبض على علي بن حاج في مقر التلفزيون الحكومي الذي توجه إليه ليبيّن موقف حزبه من الأحداث. وقُدّم في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى النائب العسكري للبُليدة ووجهت إليه تهمة "المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني". ووجهت له بالأساس تهمة تنظيم إضراب، وصفته نيابة المحكمة بأنه تمرد لأنه تسبب على حد قولها في إحداث أضرار بالغة باقتصاد البلد. وطعن المحامون الذين وُكِّلوا للدفاع عن علي بن حاج في صحة محاكمته أمام المحكمة العسكرية، وفي قانونية التحقيقات التي يتولاها قاض عسكري تحت سلطة النيابة العامة. ورأي الدفاع[1] أن المحكمة أقيمت لإزاحة زعماء حزب المعارضة الرئيسي من الساحة السياسية، وأنها غير مختصة بالنظر في هذه القضية، إذ إن اختصاصها يقتصر على النظر في مخالفات قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري التي يرتكبها عسكريون أثناء الخدمة، أو الجرائم التي يرتكبها مدنيون عندما يتصرف هؤلاء بالتواطؤ في مخالفة مرتكبها الرئيسي عسكري. والواقع أن اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع السياسي كما نص عليه قانون عام ١٩٦٣ قد ألغي بإنشاء محكمة أمن الدولة التي أقيمت خصيصاً للنظر في هذا النوع من الجرائم في عام ١٩٧١. وقد ألغيت هذه المحكمة بدورها بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في عام ١٩٨٩، وهو ما يوجب تطبيق قاعدة الاختصاص العامة.

(١) يرفق المحامي بيان هيئة الدفاع المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يدين المخالفات الخطيرة التي اعترت المحاكمة.

٢-٣ وكان على المدعي العام العسكري، غداة الإعلان عن النتائج الرسمية للجولة الأولى من الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والتي فازت بها جبهة الإنقاذ، أن يبلغ محامي الدفاع بنيته إنهاء الدعوى التي أقيمت ضد علي بن حاج. على أنه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، "استقال" رئيس الجمهورية، وأعلنت حالة الطوارئ، وألغيت الانتخابات التشريعية، وفتحت معسكرات "الاعتقال الإداري" في جنوب الجزائر. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، حكمت المحكمة العسكرية للبُلَيْدة على علي بن حاج غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض في هذا الحكم، وبذلك أصبح هذا الحكم الجنائي نهائياً.

٢-٤ وعند تقديم هذا البلاغ، كان السيد بن حاج لا يزال يقبع في السجن. وقد أُفرج عن جميع المتهمين في قضيته بعد أن قضوا جزءاً من العقوبة. وأثناء الاعتقال، تعرض السيد بن حاج لشتى أصناف السجن وكان يعامل معاملة تختلف باختلاف موقف السلطات العسكرية من اعتباره طرفاً في الحوار السياسي أم لا. وهكذا، فقد سجن من تموز/يوليه ١٩٩١ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣ في سجن البليدة العسكري حيث تعرض لعنف جسدي، وبالأخص لمطالبته بالمعاملة وفقاً للقانون ونظام السجون، وكذلك لرفضه بعض الإغراءات السياسية التي قدمتها له السلطات العسكرية. ثم تم نقله إلى السجن المدني في تيزي وزو حيث تعرض للحبس الانفرادي الصارم في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لعدة شهور. ثم نقل من جديد إلى سجن البليدة العسكري إلى أن فشلت جولة المفاوضات السياسية، لينقل بعدها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ثكنة عسكرية في أقصى الجنوب الجزائري. وسجن هناك سراً لمدة أربعة أشهر وستة أيام وخضع لنظام الحبس الانفرادي في زنزانة ضيقة، بلا تهوية ولا إمكانية النظافة الصحية. وعقب فترة الاعتقال هذه، نُقل إلى مقر إقامة تابع للدولة مخصص في العادة للشخصيات البارزة التي تزور الجزائر، حيث بدأت جولة جديدة من المفاوضات بين "لجنة وطنية" يرأسها اللواء ليامين زروال وزعماء جبهة الإنقاذ.

٢-٥ وفي يوم الإعلان عن فشل هذه المفاوضات، وهو ما عزاه اللواء زروال للسيد بن حاج، نُقل بن حاج مجدداً إلى أقصى الجنوب الجزائري في مكان اعتقال سري، يرجح أن تكون ثكنة تابعة للأمن العسكري. وحُبس في زنزانة ضيقة[٢]، خالية من فتحة على الخارج، إلا كوة تفتح من سقفها، في عزلة كاملة أفقدته أي دراية بالوقت. وسجن في هذا المكان لمدة سنتين. وسمح له بالكتابة إلى جميع السلطات الرسمية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل والسلطات العسكرية)، وأُكِّد له أن رسائله ستصل إلى الجهات المقصودة. وباشر عدة مرات إضراباً عن الطعام، قُمع بشدة في كل مرة من قبل العناصر المكلفة بحراسته. ولم يكن بوسعه تلقي زيارات من أهله ولا حتى من محاميه.

٢-٦ وفي خريف عام ١٩٩٧، نقل من جديد إلى سجن البليدة العسكري حيث وضع رهن الاعتقال السري وأسيئت معاملته لمدة ما يقرب من سنتين. وبذلك كانت أسرته تجهل مكان اعتقاله وتجهل إن كان على قيد الحياة طوال أربع سنوات. ولم تُبلّغ بمكان اعتقاله إلا في عام ١٩٩٩ وعندها سُمح لها بزيارته. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لاحظت أسرة علي بن حاج أن ظروف اعتقاله تدهورت من جديد جراء الرسائل التي بعث بها إلى رئيس الجمهورية. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفع السيد مسلي قضية علي بن حاج إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خلص الفريق العامل إلى أن حرمان علي بن حاج من حريته يشكل إجراء تعسفي ومخالف للمادتين ٩ و١٤ من العهد. وناشد الفريق العامل الدولة الطرف "اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك

(٢) لم تكن مقاسات الزنزانة تسمح لا بالوقوف ولا بالاستلقاء.

الوضع كيما يكون منسجماً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد"[٣]. ولم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء بهذا الصدد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما عرضها بنفسه تكشف عن حدوث انتهاكات للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٩ من العهد تعرض لها أخوه علي بن حاج.

٣-٢ ففيما يخص الادعاءات المتعلقة بالمواد ٩ و١٢ و١٩ من العهد، فإن إدانة علي بن حاج بتهمة المساس بأمن الدولة تكتسي طابعاً سياسياً. ذلك أن الادعاء لم يتمكن في الواقع من إثبات أية وقائع محددة يمكن تصنيفها بالجنائية. وكانت التهمة الموجهة إليه هي المبادرة بإضراب سياسي اعتبرته السلطات العسكرية، وليس السلطات المدنية الشرعية، تمرداً. وقد واجه الجيش الجزائري هذا الإضراب بالقمع وإراقة الدماء رغم طابعه السلمي ورغم الضمانات التي قدمها رئيس الحكومة. والحال أن هذه الحركة الاحتجاجية، مع افتراض إمكانية وصف حركة احتجاج سياسية ما بأنها فعل جنائي، وهو ما لا يقره التشريع الداخلي، كانت قد انتهت على إثر الاتفاق الذي حصل مع رئيس الحكومة والحزب الذي يشترك علي بن حاج في رئاسته. فإلقاء القبض عليه من قبل مصالح الأمن العسكري في مقر التلفزيون الحكومي حيث ذهب للإدلاء بكلمة، واتهامه أمام محكمة عسكرية، لم يكن لهما بكل وضوح سوى هدف واحد هو إزاحة أحد أبرز قيادات حزب معارض من الساحة السياسية.

٣-٣ أما عن الادعاءات المتعلقة بالمادة ١٤، فلم يحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف. فقد أُدين علي بن حاج من قبل محكمة غير مختصة ومتحيزة وغير منصفة لأسباب سياسية بحتة. كما أن محاكمته لم تكن علنية. وقد طلبت هيئة الدفاع لدى افتتاح المحاكمة بأن تكون هذه المحاكمة علنية وأن يكون حضورها مفتوحاً للجميع. وقد رفض هذا الطلب دون أن تقدم المحكمة تبريرات قانونية ودون إعلان سرية المحاكمة. ومُنع بعض المحامين الموكّلين من دخول المحكمة من قبل أفراد الجيش المتمركزين في حواجز على طول الطريق المؤدية إلى المحكمة[٤]. ومُنع علي بن حاج من التعبير منذ افتتاح المحاكمة من قبل النائب العسكري الذي كان يقوم بدور شرطي المحاكمة، في انتهاك للقانون، والذي كان يفرض قراراته حتى على رئيس المحكمة نفسه. وجرت محاكمة علي بن حاج غيابياً إذ إنه طُرد بالقوة العسكرية من قاعة المحكمة بأمر من النائب العسكري على إثر احتجاجه على ظروف محاكمته.

٣-٤ وفي الأخير، فإن هذه المحكمة العسكرية غير المختصة لا يسعها أن تكون عادلة ولا محايدة. فهذه المحكمة تخضع بالفعل لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل وهي تتشكل من ضباط يتبعون إدارياً لهذه الوزارة (قاضي التحقيق، وقضاة ورئيس المحكمة الذين يعينهم وزير الدفاع). ووزير الدفاع هو الذي يبادر بالإجراءات القضائية وله سلطة تفسير القانون

(٣) الرأي رقم ٢٠٠١/٢٨ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٤) جاء في إعلان لهيئة الدفاع أن محامي الدفاع لم يتمكنوا من التخاطب مع علي بن حاج قبل جلسة يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، و"ليس هناك من نص قانوني يسمح لأية سلطة مدنية كانت أم عسكرية بتقييد إمكانية وصول أي شخص، سواء كان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً، إلى المحكمة أو قاعة جلسات المحاكمة".

المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية. فالإجراءات التي باشرتها هذه المحكمة ضد علي بن حاج وإدانته وحرمانه من حريته تشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ذكّرت الدولة الطرف بأن علي بن حاج ألقي عليه القبض في حزيران/يونيه ١٩٩١ في أعقاب نداء يحرض على العنف المعمم كان علي بن حاج أحد من أطلقه عن طريق خطاب توجيهي موقع بخط يده. ويأتي هذا النداء إثر فشل محاولة انقلابية شارك في إعدادها ونظمت بهدف إقامة نظام حكم ديني عن طريق العنف. وفي سياق هذا الظرف الاستثنائي، ومن أجل ضمان حسن سير العدالة، أحيل أمام محكمة عسكرية هي، خلافاً لما زعمه صاحب البلاغ، محكمة مختصة بموجب القانون الجزائري بالنظر في الوقائع التي نسبت له. فلا المادة ١٤ من العهد ولا التعليق العام للجنة بشأن هذه المادة ولا المعايير الدولية الأخرى تعتبر أن إجراء محاكمة أمام محاكم غير المحاكم العادية يشكل في حد ذاته بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. وقد أتيحت للجنة المناسبة للتذكير بذلك لدى نظرها في بلاغات بخصوص المحاكم الاستثنائية والمحاكم العسكرية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن علي بن حاج لم يعد مسجوناً إذ أفرج عنه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. فلم يعد هناك قيد مفروض عليه من حيث حرية التنقل، وكما أنه لا يخضع للإقامة الجبرية كما يدعي صاحب البلاغ.

٤-٣ وقد حوكم علي بن حاج وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية حُدد تنظيمها واختصاصها بموجب الأمر رقم ٧١-٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧١ المتضمن قانون القضاء العسكري. وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، تتألف المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. ويرأسها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص للمجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية يرأسها رئيس الدولة. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا للأسباب والظروف المنصوص عليها في المواد ٤٩٥ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، فهي، علاوة على النظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، مختصة بالنظر في الجرائم ضد أمن الدولة كما حددها قانون العقوبات، متى تجاوزت العقوبة المستحقة خمس سنوات سجناً. وفي هذه الحالة، يجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل، سواء كان عسكرياً أو غير عسكري. وبموجب هذا التشريع وعلى أساسه، حوكم علي بن حاج وصدر عليه حكم من قِبل محكمة البليدة العسكرية التي يستند اختصاصها إلى المادة ٢٥ من الأمر المذكور أعلاه. وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة عدم اختصاص المحكمة العسكرية لم تطرح أمام القضاة الذين نظروا في موضوع الدعوى. وأُثيرت هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضتها.

٤-٤ وقد استفاد علي بن حاج من جميع الضمانات التي يكفلها له القانون وتكفلها المواثيق الدولية. فبمجرد إلقاء القبض عليه، أطلعه قاضي التحقيق على التهم التي وجهت إليه. واستعان بتسعة عشر محامياً لمساعدته أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا. واستعمل سبل الانتصاف التي يتيحها له القانون، بما أنه قدم طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا. ورفضت هذه المحكمة الطعن.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء أن المحاكمة لم تكن علنية، فهو ادعاء باطل يحاول الإيهام بأنه لم يسمح له بحضور سير المحاكمة ولا الدفاع عن نفسه لدرء التهم الموجهة إليه. والواقع أنه رفض، منذ بداية المحاكمة، المثول أمام المحكمة العسكرية، رغم أنه دعي لذلك بانتظام، كما استدعي محاموه للحضور. وقد وجه له رئيس المحكمة، الذي لاحظ غيابه عن جلسة المحكمة، إنذاراً بالمثول، وجرى ذلك وفقاً للمادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٤٢ من قانون القضاء العسكري. ورداً على رفضه المثول، حُرِّر محضر إثبات حالة قبل أن يقرر رئيس المحكمة الانتقال مباشرة إلى المداولات، طبقاً للأحكام المذكورة أعلاه. ومع ذلك، أخطر المتهم بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات ووضعت محاضر للجلسات. ومحاكمة متهم غيابياً لا تنافي التشريع الوطني ولا أحكام العهد. فإذا كانت المادة ١٤ تنص على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضورياً، فهي لا تتحدث عن عدم إمكانية الحكم على المتهم عندما يرفض عمداً ومن تلقاء نفسه المثول في جلسات المحكمة. وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري يجيزان للمحكمة المضي في المداولات عندما يصر المتهم على رفض المثول أمامها. وما يبرر شكل الإجراء القانوني هذا هو ضرورة إقامة العدل في كل الظروف وعدم ترك التصرف السلبي للمتهم يعوق مجراه إلى ما لا نهاية.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدّم السيد مسلي توكيلاً باسم علي بن حاج مؤرخاً ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأفاد أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض فيما يخص مقبولية البلاغ.

٥-٢ لقد أفرج عن علي بن حاج في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد طلب منه، عشية الإفراج عنه، التخلي عن أي نشاط من أي نوع كان. ورفض التوقيع على وثيقة بهذا الخصوص، القصد منها حمله على الموافقة على التخلي عن حقوقه المدنية والسياسية. وغداة الإفراج عنه، صدر إعلان رسمي مشترك للسلطات العسكرية ووزارة الداخلية يخطره عن طريق الصحافة أنه ممنوع من ممارسة أبسط حقوقه الأساسية[٥] بحجة أن هذا المنع منع تبعي للحكم الأصلي بالسجن الذي أصدرته المحكمة في حقه. وتعرض علي بن حاج للاستجواب عدة مرات، وكان الهدف دائماً هو منعه من أي نشاط. ولا يزال يتعرض لعدة تهديدات ومضايقات.

٥-٣ وتكتفي الدولة الطرف بالتأكيد مجدداً على شرعية محاكمة صاحب الشكوى أمام المحكمة العسكرية التي هي مختصة على حد قولها للنظر في الجرائم ذات الطابع السياسي. وتزعم أيضاً أن مسألة عدم اختصاص المحكمة لم يطرحها المتهمون أمام المحكمة. ويشير السيد مسلي إلا أن مسألة الاختصاص قدمت بشأنها عريضة إلى غرفة الاتهام التي يرأسها رئيس المحكمة العسكرية لطلب إعلان عدم اختصاص المحكمة العسكرية. ورفض هذا الطلب وأعيد طرحه عند بدء المحاكمة بتقديم مذكرة في بداية التقاضي. وهذا الطلب لم يبحثه رئيس المحكمة الذي أعلن إضافته إلى موضوع الدعوى

(٥) مثل منعه من "الانتخاب أو الترشح، أو عقد اجتماعات، أو إنشاء جمعية لأغراض سياسية أو ثقافية أو خيرية أو دينية، أو الانخراط في أحزاب سياسية أو في أية جمعية مدنية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو غير ذلك أو النشاط فيها سواء بصفته كعضو أو قائد أو متعاطف". ويخضع أيضاً للمنع من "حضور أي اجتماع عام أو خاص، أو التحدث فيه، أو إيصال حديثه بأي صفة كانت وبأي وسيلة كانت، وبشكل أعم الامتناع عن المشاركة في أية مظاهرة سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية وطنية كانت أو محلية أياً كان السبب أو المناسبة".

للبت فيه. وبعد عمليات الإيذاء الجسدي التي تعرض لها علي بن حاج بحضور محاميه، انسحبت هيئة الدفاع احتجاجاً على ذلك. وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية، فإذا كان رئيس هذه المحكمة قاضياً محترفاً من سلك القضاء، فهو معين بمرسوم مشترك لوزير الدفاع ووزير العدل. وتضم هذه المحكمة علاوة على ذلك مساعدين عسكريين، لا هم من القضاة ولا يتمتعون بمؤهلات في مجال القضاء، يختص وزير الدفاع الوطني وحده بتعيينهما وهما تابعين له. ولكن من هذين المساعدين صوت في المداولات التي تؤخذ فيها القرارات بأغلبية الأصوات. وأثناء جلسة النطق بالحكم، كانت محكمة البليدة العسكرية تتألف بالتالي من الرئيس وعضوين من القوات المسلحة لا يزالا في الخدمة، وكلاهما يأتمر بإمرة القيادة، أي وزير الدفاع الوطني. وقد بدا واضحاً للمحامي أن محكمة البليدة العسكرية ما كان لها أن تكون مستقلة ومحايدة غداة الانقلاب العسكري وفي سياق حالة الطوارئ التي أعلنت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٥-٤ وإذا كانت اللجنة لا تعتبر أن المحاكمة أمام محاكم عسكرية، في حد ذاتها، تشكل بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة، فإن ذلك أمر مؤكد في إطار استقلالية العدالة القائمة على أساس الفصل الفعلي بين السلطات وهو أمر متأصل في المجتمع الديمقراطي. أما فيما يتعلق بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، فقد لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٣ (الفقرة ٤) أن "في بعض البلدان، لا توفر مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة الضمانات الصارمة لإقامة العدالة على وجه صحيح وفقاً لمتطلبات المادة ١٤ التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعلية لحقوق الإنسان". ورأت اللجنة أيضاً أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حق أساسي لدرجة تجعله حقاً مطلقاً لا يقبل أي استثناء[٦]. وفيما يتعلق بالطابع العلني للمحاكمة، دفع المحامي في المداولات ببيان صادر عن محاميي الدفاع التسعة عشر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ على إثر المحاكمة، وهو البيان الذي يسرد عدداً من الانتهاكات.

٥-٥ ويذكر السيد مسلي أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على أصناف المعاملة السيئة التي تعرض لها علي بن حاج أثناء اعتقاله، ولا على احتجازه في أماكن سرية لمدة أربع سنوات، واحتجازه في ثكنة عسكرية تابعة لدائرة الاستخبارات والأمن لمدة سنتين على الأقل[٧]. فالمعاملة التي تعرض لها علي بن حاج تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ذكرت الدولة الطرف أن التوكيل الذي منحه علي بن حاج للسيد مسلي لم يوثَّق رسمياً ومن ثم لا يمكن أخذه بعين الاعتبار. وقد حددت اللجنة شروط قبول البلاغات التي يتعين أن تقدم إما من قبل الضحية نفسها، وإن عجزت عن ذلك، فمن طرف شخص ثالث على أن يثبت أهليته للتصرف نيابة عن الضحية. وهذا الشرط لم يستوف في هذه الحالة، ذلك أنه نظراً لعدم توثيق التوكيل الذي قدمه السيد مسلي في الملف، لا شيء يثبت أن علي بن حاج قد أعطى تفويضاً لهذا الأخير للتصرف نيابة عنه. وبالتالي، يتعين على اللجنة إثبات عدم توثيق التوكيل ومن ثم رفض هذا الطلب شكلاً.

(٦) يستشهد المحامي بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٧) تتفاوت مدة الاعتقال السري في مختلف الرسائل التي وجهها محامي صاحب البلاغ.

٦-٢ أما عن أسس القضية الموضوعية، وفيما يتعلق بسير المحاكمة، فإن الدولة الطرف ترى أنها قدمت ما يكفي من المعلومات للسماح للجنة بالتوصل إلى رأي قاطع. وطلبت من اللجنة قبول دفوعها الخطية السابقة. وفيما يتعلق "بالانتهاكات الجديدة" التي يتعرض لها علي بن حاج، فقد أدين هذا الأخير بعقوبة جنائية بالسجن وأبلغ بأنه يخضع لبعض الممنوعات التي هي في الواقع ما يطلق عليه عقوبات تبعية للعقوبة الأصلية ومنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦ من القانون الجنائي. وهذه العقوبات التبعية لا يشترط أن يحكم بها القاضي وتطبق بحكم القانون على من يصدر ضده حكم بالإدانة، وهي بالتالي ليست انتهاكاً للحقوق الأساسية لعلي بن حاج. أمّا مزاعم سوء المعاملة التي يدعى أن علي بن حاج تعرض لها أثناء اعتقاله، فلا سند لها.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بمسألة صحة التوكيل الذي قدمه السيد مسلي، تذكّر اللجنة بأنه "ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل عنه بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه"[٨]. وفي القضية قيد البحث، أفاد السيد مسلي بأن علي بن حاج كان معتقلاً في تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وبالتالي ترى اللجنة أن التوكيل الذي قدمه السيد مسلي باسم أخ علي بن حاج كافٍ لأغراض تسجيل البلاغ[٩]. وعلاوة على ذلك، قدم السيد مسلي بعدئذ توكيلاً وقعه علي بن حاج، يخوله صراحة وبشكل قاطع تمثيله أمام اللجنة. وتستنتج اللجنة بالتالي أن البلاغ قد قدم إليها بطريقة صحيحة.

٧-٤ وفيما يتعلق بمسألة الشكوى المقدمة في إطار المادة ١٢ من العهد، ترى اللجنة بهذا الخصوص أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ لا تثبت كيف أنها تنتهك الحق في التنقل بحرية في إقليم الدولة الطرف، وتقرر أن الأدلة المقدمة ليست كافية لإقامة البرهان لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي قدمت في إطار المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد، ترى اللجنة بهذا الخصوص أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ كافية لتأييد هذه الشكاوى بالأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن البلاغ مقبول بموجب الأحكام المذكورة آنفاً.

---

(٨) المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.8).

(٩) البلاغ رقم ١٩٧٧/٨، وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ٦.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن علي بن حاج قد ألقي عليه القبض في عام ١٩٩١ وحكمت عليه محكمة عسكرية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بالسجن اثني عشر عاماً بتهمة المساس بأمن الدولة وحسن سير الاقتصاد الوطني. وأطلق سراحه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتذكّر اللجنة بالادعاء بأن علي بن حاج قد اعتقل في مكان سري ابتداءً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ لمدة أربعة أشهر وستة أيام، ثم لمدة أربع سنوات إضافية حتى آذار/مارس ١٩٩٩. وخلال هاتين الفترتين، كانت أسرته تجهل مكان اعتقاله وتجهل إن كان على قيد الحياة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن اعتقال علي بن حاج في أماكن سرية.

٨-٣ وتذكّر اللجنة[١٠] بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، وخصوصاً لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليسا متساويين دائماً في الحصول على عناصر الإثبات وأنه غالباً ما تكون الدولة الطرف هي وحدها التي تحصل على المعلومات ذات الصلة. ويتبين ضمنياً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها أو ضد ممثليها بانتهاك أحكام العهد وبإحالة المعلومات التي بحوزتها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ إلى اللجنة ادعاءات دقيقة وتتوقف فيها أية توضيحات إضافية على المعلومات التي تملكها الدولة الطرف وحدها دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات صحيحة إن لم تفندها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات كافية.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن علي بن حاج ظل، طوال عدة سنوات من الاعتقال السري، محروماً من فرصة الاتصال بمحامٍ، وأنه لم يكن بوسعه الطعن في قانونية اعتقاله. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال ينبغي أن تشمل، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٩، إمكانية الأمر بالإفراج عن المعتقل إذا تبيّن أن هذا الاعتقال منافٍ لأحكام العهد، ولا سيما لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وفي القضية التي نحن بصددها، احتجز علي بن حاج في عدة سجون وفي أماكن اعتقال سرية ثلاث مرات ولمدة تتجاوز أربع سنوات، بدون أن تتاح له إمكانية الرجوع إلى القضاء للبت فيما إذا كان الاعتقال مطابقاً لأحكام العهد من حيث الموضوع. وبناءً على ذلك، ونظراً لعدم تقديم شروح وافية من قبل الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

(١٠) البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦، بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ ورقم ١٩٨١/١٠٧، إلينا كينتيروس ألمايدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ١٠ من العهد، ترى اللجنة أن علي بن حاج تعرض، حسبما ذكر صاحب البلاغ، لاعتداءات جسدية عدة مرات أثناء اعتقاله وأنه احتجز لعدة شهور في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ أن موكله تعرض أثناء الاعتقال في المرة الأولى لنظام الحبس الانفرادي في زنزانة ضيقة تفتقر للتهوية ولشروط النظافة الصحية، وأنه حبس فيما بعد في زنزانة لا تسمح له مقاساتها لا بالوقوف ولا بالاستلقاء. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي ألا يخضع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي حرمان أو قيد خلاف ما يترتب على حرمانهم من حريتهم وينبغي أن يعاملوا وفقاً لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحديداً[(١١)]. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة بشأن ظروف اعتقال علي بن حاج، فإن اللجنة تخلص إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت. وعلى ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم العهد الذي يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويكرس لهذه الفئة من الأشخاص العناصر المنصوص عليها بشكل أعمّ في المادة ٧، ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات المتعلقة بالمادة ٧. وترى اللجنة أيضاً أنه ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الأخرى المتعلقة بالمادة ٩ من العهد.

٨-٦ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٤ من العهد، فقد ذكر صاحب البلاغ أن تشكيل المحكمة ينطوي بحد ذاته على انتهاك لقواعد الإنصاف، وأن محاكمة علي بن حاج لم تكن علنية وأن المحكمة لم تقدم تبريرات قانونية لذلك ولم تعلن سرية المحاكمة، وأنه في الأخير لم يسمح لبعض محاميه بالحضور أمام المحكمة.

٨-٧ أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية للنظر في القضية، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن المحاكم العسكرية يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة عندما تكون العقوبة المستحقة هي السجن أكثر من خمس سنوات، استناداً إلى المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٧١-٢٨ المؤرخ ٢٢نيسان/أبريل ١٩٧١. وتلاحظ اللجنة أن علي بن حاج كان ممثلاً أمام المحكمة العسكرية وأنه طعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي أقرّت حكم المحكمة العسكرية. وبخصوص عدم علنية المحاكمة، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ، إلا بالقول إن هذا الادعاء "باطل تماماً". وفي الأخير، وفيما يتعلق بالادعاء بأن بعض المحامين لم يتمكنوا من الحضور أمام المحكمة، أشارت الدولة الطرف إلى أن علي بن حاج ومن معه من المتهمين قد استعانوا بتسعة عشر محامياً أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا.

٨-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ الذي أفادت فيه بأنه بالرغم من أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ينبغي أن تكون هذه المحاكمات استثنائية وأن تجري في ظروف تكفل بالفعل كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. ويقع على عاتق الدولة الطرف التي تحاكم مدنيين أمام محاكم عسكرية تبرير مثل هذه الممارسة. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن تثبت، فيما يتعلق بهذه الفئة المحددة من الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، أن المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة من المحاكم المدنية الخاصة أو محاكم الأمن العليا ليست ملائمة للقيام بهذه المهمة وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة ١٤. وعلى الدولة الطرف أن تبيّن فضلاً

(١١) التعليق العام رقم ٢١[٤٤] بشأن المادة ١٠، الفقرتان ٣ و٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

عن ذلك الكيفية التي تضمن بها المحاكم العسكرية الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة ١٤. وفي الحالة قيد البحث، لم تبيّن الدولة الطرف الأسباب التي استدعت اللجوء إلى المحكمة العسكرية. فالدولة الطرف لم تذكر، في تعليقاتها على خطورة الاتهامات الموجهة للسيد بن حاج، الأسباب التي جعلت المحاكم المدنية العادية أو أشكالاً أخرى بديلة من المحاكم المدنية غير ملائمة لمحاكمته. كما أن مجرد الاحتجاج بأحكام قانونية داخلية لمحاكمة مرتكبي فئة معينة من الجرائم الخطيرة أمام محاكم عسكرية لا يبرر اللجوء إلى هذه المحاكم، وفقاً لأحكام العهد. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، فإن ذلك يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة السيد بن حاج من قبل محكمة عسكرية تكشفان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٨-٩ أما عن الحكم على علي بن حاج غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً، في محاكمة رفض المثول فيها، فإن اللجنة تذكّر بأن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ لا يمكّن أن تؤوَّل على أنها تستبعد بالضرورة الأحكام التي تصدر غيابياً، أياً كانت أسباب غياب المتهم. وبالفعل، فإن الأحكام التي تصدر في غياب المتهم مقبولة في ظروف معينة لمصلحة العدالة (ومن ذلك مثلاً عندما يرفض متهم حضور جلسة المحاكمة بالرغم من إبلاغه بالمحاكمة قبل انعقادها بوقت كافٍ)[١٢]. وفي الحالة التي نحن بصددها، تلاحظ اللجنة أن علي بن حاج ومحاميه كانوا حسبما ذكرت الدولة الطرف، يكلفون بانتظام، بحضور جلسات المحاكمة وأن المحكمة وجهت لعلي بن حاج أمراً بالمثول، وأن رئيس المحكمة قرر عندئذ الانتقال مباشرة إلى المداولات. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرد على هذه التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، وتخلص إلى أن محاكمة علي بن حاج غيابياً لا تبين وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٨-١٠ أما عن ادعاء انتهاك المادة ١٩، فتذكّر اللجنة بأن حرية الإعلام وحرية التعبير هما حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. فهذه المجتمعات تجيز للمواطنين، بحكم طبيعتها، الاستعلام عن الحلول والبدائل الممكنة للنظام أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وانتقاد أو تقييم حكومتهم جهراً وعلناً دون خوف من تدخلها أو قمعها، وذلك في الحدود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن علي بن حاج قبض عليه وأُدين لاعتبارات سياسية، وأن الممنوعات المفروضة عليه منذ إطلاق سراحه لا ينص عليها القانون، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من استنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٩.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف للمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لعلي بن حاج سبيل انتصاف فعالاً. وهي ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول صاحب البلاغ على جبر ملائم، بما في ذلك التعويض عن القلق الذي

(١٢) البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، مبينغ ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩، مالكي ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرتان ٩-٢ و٩-٣.

عانت منه أسرته وعانى منه هو نفسه. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بالبت في ما إذا كان العهد قد أُخل به وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة لنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر

بعد أن أكدت اللجنة في الفقرة ٨-٨ من هذه الآراء على أنه:

"نظراً لأن الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، فإن ذلك يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة ١٤".

خلصت إلى أن:

"محاكمة وإدانة السيد بن حاج من قبل محكمة عسكرية تكشفان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد".

وبذلك تكون اللجنة قد تبنت، بأسلوب اعتيادي، الموقف ذاته الذي اتخذته بشأن نفس المسألة، في قضية مدني، وهو الموقف الذي أرى من الناحية القانونية أنه لا يستند إلى أساس سليم (البلاغ رقم ١١٧٢/٢٠٠٣ ومعه رأيي ورأي السيد أحمد توفيق خليل المخالفان).

وأود أن أشير إلى رأيي المخالف في قضية مدني، وهو الرأي الذي أؤكد أن نصه ومضمونه مناسبان تماماً للقضية قيد البحث، وأن أضيف الملاحظات التالية:

١- لقد طبقت اللجنة، كما في قضية مدني، تعليقاً عاماً جديداً قبل أن يعتمد وهو التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ الذي جاء ليحل محل التعليق العام رقم ١٣. فقد اعتمدت الآراء في قضية علي بن حاج في الواقع في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بينما اعتمد التعليق العام الجديد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الأمر الذي يجعل موقف اللجنة محل اعتراض شديد. فعلاوة على المسائل المبدئية المتعلقة برجعية الأثر، يلاحظ بوجه أخص أن الدولة الطرف لم تتح لها الفرصة لإعداد حججها إذ لم تبلغ مسبقاً "بالقاعدة" التي ستطبق.

٢- ولم تكتف اللجنة في الواقع بتأويل النصوص، كما يحق لها بموجب اختصاصاتها الضمنية، بل راحت تبتكر، بوضعها "قاعدة" جديدة لا يمكن تبريرها بمقتضى العهد. وهذه مسألة أساسية تتعلق بحدود اختصاص اللجنة بتحديد صلاحيتها بنفسها بالنظر إلى الواجبات والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في العهد.

٣- وحتى إذا كان لا بد من الانسياق وراء المنطق الذي قررته اللجنة، فإن الملاحظ هو أن اللجنة لم تأخذ على عاتقها الالتزام بهذا المنطق بنفسها. فقد رأت اللجنة أن "الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية". ولكن الدولة الطرف ذكرت أن ثمة "ظرفاً استثنائياً"، ترتب على "محاولة تمرد" وأن السيد بن حاج قُدّم إلى محكمة عسكرية لضمان حسن سير العدالة وأن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى القانون للنظر في الجرائم العسكرية فضلاً عن المخالفات التي تنطوي على مساس بأمن الدولة عندما تتجاوز العقوبة المستحقة السجن خمس سنوات وذلك بمراعاة الضمانات التي يكفلها القانون وتكفلها الصكوك الدولية. وكان بإمكان اللجنة، بل كان يجب عليها، النظر في الحجج التي ساقتها الدولة الطرف لإثبات شرعية اللجوء إلى المحكمة العسكرية ورفض هذه الحجج إن رأت أنها ليست وجيهة بما فيه

الكفاية. واللجنة إذ لم تقم بذلك تكون قد نخرت الأساس الذي أرادت الاستناد إليه. كما أنها لم تخلص إلى ضرورة البت فيما إذا كانت الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ قد احترمت، رغم أن ذلك هو جوهر المسألة.

وفي المحصلة، فإن المخاوف إزاء المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية، وهي المخاوف التي أشارك فيها العديد من أعضاء اللجنة، لا تجيز لهذه اللجنة أن تتخلى عن الحزم القانوني الذي اشتهرت به وعزز مصداقيتها. كما لا تجيز لها تجاوز صلاحياتها ولا الاحتجاج بطبيعة المحكمة التي رفعت إليها القضية لعدم التحقق مما إذا كانت جميع الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد قد احترمت. إن مرونة القانون لا يمكن أن تكون مصدر ثراء وتقدم إلا إذا لم يتحول القانون إلى قانون محضّ.

(توقيع): عبد الفتاح عمر

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة، السيد أحمد توفيق خليل

أود أن يُسجَّل أنني لا أوافق على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة ٨-٨ من آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٣، بن حاج ضد الجزائر، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد.

ويستند موقفي إلى نفس الاعتبارات المبيّنة بالتفصيل في رأيي المخالف للآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، عباسي مدني ضد الجزائر.

(توقيع): أحمد توفيق خليل

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]